مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة **2013**

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير:0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. عمر رمضان العبيد.
د. عبد الحفيظ ديكنه.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. على أحمد اشكورفو.
د. امحمد على أبوسطاش

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 5
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
د. فتح الله محمد حسين السريري 6
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 33
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
د. عبد اللطيف عبد السلام العالم 59
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
د. عادل عبد الحفيظ كنديز.....83
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
د. عمر رمضان العبيد 92
النّص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
أ . علي عبد السلام اشميلة 122
تأملات في جرائم الاموال العامة
د. خالد محمد ابراهيم صالح 184
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
د. عبد الله عبد السلام عريبي 217
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
د. صالح احمد الفرجاني 257
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
د. علي أحمد شكورفو 275
البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
د. احميدة حسونة الداكشي 296

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله ـ تعالى ـ نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب(مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله ـ تعالى ـ خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة البحاث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحاث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله ـ تعالى ـ ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

الانتخاب أداة لإسناد الحكم

إعداد الدكتور: فتح الله محمد حسين السريري
عضو هيئة التدريس بكلية القانون ترهونة جامعة الزيتونة.

أصبح الانتخاب الوسيلة المتعارف عليها لإسناد الحكم الى فرد أو هيئة بعد انتشار الديمقراطية المؤسسة على سيادة الشعب واعتبار الأخير مصدر السلطات في الدولة الحديثة.

و يعد الانتخاب وفق أدبيات الديمقراطية الحديثة وسيلة يستطيع بها المحكومون حماية حقوقهم وكفالة حرياتهم الأساسية، ويبدو أن ذلك لا يتأتى الا بإقرار مبدأ الاقتراع العام لجميع المواطنين ، حتى وصل الأمر الى اختلاط الدعوة للديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الاقتراع العام وحرية الانتخاب، وقد أقر الاسلام هذا المبدأ ملازما لمبدا الشورى، فلم يفرق في ممارسة حق الانتخاب بين الأغنياء والفقراء ولا الرجال والنساء، بينما أقرته القوانين الغربية بعد الحرب العالمية الثانية.

لكن يظل الانتخاب مثار تساؤلات عدة حول مفهومه ،القوانين المنظمة له، التكييف القانوني لحق الانتخاب، شروطه، الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، تعدد النظم الانتخابية، و ما الحكم الشرعي للانتخابات؟ هذه التساؤلات في مجملها تمثل اشكالية البحث نحاول الاجابة عليها تباعا.

أولاً: مفهوم الانتخاب

يعني اختيار المنتخبين أفرادا وجماعات واحدا أو أكثر لتسند اليهم اما وكالة أو وظيفة[1].

تعريف قانون الانتخاب:- هو مجموعة من القواعد القانونية (قوانين ولوائح وقرارات) تتعلق بانتخاب ممثلي الشعب وحكام المقاطعات وعمداء البلديات، كم أنه يحدد من له حق الانتخاب وحق الترشح، وينظم العملية الانتخابية ويحدد الدوائر الانتخابية والجهة القضائية المسئولة عن سير العملية الانتخابية، و المسئولة عن استقبال الطعون الانتخابية والفصل فيها[2].

ويرى بعض فقهاء القانون، أن قانون الانتخابات هو الأساس الديمقراطي لتفعيل الديمقراطية، أي أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية الا بوجود قانون الانتخابات، ويعتبر الأساس أو القاعدة التي تعتمد عليها الانتخابات من أجل الديمقراطية[3].

هذا وتنقسم الانتخابات في كل مراحلها الى انتخابات سياسية وأخرى ادارية، فالأولى هي المتعلقة بالبرلمان ومجلس الشيوخ وانتخابات الرئيس، بينما الثانية تلك المرتبطة بانتخاب المحافظات والبلديات والمجالس المحلية.

ويضيف البعض الانتخابات المهنية، كما في فرنسا حيث يتم انتخاب قضاة المحكمة التجارية ومحكمة العمل من المهنيين، أي يكلف قضاتها عن طريق الانتخاب، فينتخب قضاة الأولى من التجار والعاملين بالتجارة والثانية، من العمال و أرباب العمل[4].

---

1. ابراهيم نجار- أحمد زكي بدوي- يوسف شلالا، القاموس القانوني (فرنسي- عربي)، مكتبة لبنان، د ط، د ت، ص119.

2. د الهادي محمد شلوف، دراسة مختصرة في نظم وقوانين الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط الأولى،2012، ص54-55.

3. نفس المرجع، ص55.

3. نفس المرجع، ص56.

وتجدر الاشارة الى أنه من الناحية القانونية تطبق ذات المعايير والشروط على الصنفين الأولين، الا أن الاختلاف يبقى حيث أن المواطنة شرط أساسي في الانتخابات السياسية، بينما توسعت قوانين دول الاتحاد الأوروبي في الانتخابات الادارية التي جعلت المواطنة الأوروبية بدلا من المواطنة القطرية، أي تمكين الأوروبيين من المشاركة في انتخابات البلديات والأقاليم.

ثانياً: الطبيعة القانونية للانتخاب

تباينت الآراء حول طبيعة الانتخاب القانونية، وتمايز التكييف القانوني لها، بين فكرة اعتباره حقا ذاتيا للفرد، أو وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة، أم أنه اختصاص دستوري يجمع بين الحق و الوظيفة.

1-الانتخاب حق فردي ذاتي

يقصد بذلك أن الانتخاب حق طبيعي لصيق بالفرد، يتمتع به كل المواطنين بصفتهم الآدمية، وبحكم أنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي يعيشون فيه، وأعضاء فاعلين داخل مكوناته، وبالتالي لا يمكن نزع هذا الحق عنهم، والحيلولة دون ممارسة نصيبهم من السيادة الشعبية، وفق نظرية سيادة الشعب التي نادى بها مفكر الثورة الفرنسية جان جاك روسو.

ويترتب على ذاتية الحق في الانتخاب أنه لا يجوز حرمان الفرد من ممارسة حق الانتخاب أو تقييده بشروط تجعله قاصرا على فئة دون أخرى (حق الاقتراع العام)، ولا يجوز اجباره على ممارسته، إذ يظل ذلك كله رهن إرادة صاحب الحق، أي لصاحب حق الانتخاب الحرية في ممارسة حق التصويت من عدمه.

لكن في المقابل هذا التكييف يعني أن الناخب له حق التصرف في هذا الحق بالتنازل، أو التعاقد، أو التفويض في استعماله، ويبدو أن هذا مجانب للصواب، اذ لا يصلح الانتخاب أن يكون محلا للتصرف ولا التعاقد، وان كان التفويض ممكنا إذا أتاحه القانون بشروط معينة.

ناهيك على أنه تطبيق لقاعدة احترام الحقوق المكتسبة التي لا يجوز المساس بها، ستغل يد المشرع في تعديل هذا الحق، ومن ثم عدم امكانية تنظيم العملية الانتخابية بما يتماشى مع مصالح المجتمع العليا، ويتفق مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ستجري فيها الانتخابات.

إذن؛ القول بأنه حق شخصي سيؤدي الى اختلاف مضمونه، لأن الحقوق الشخصية تنتج عن الإرادة، بينما قانون الانتخابات ينظم الانتخابات بطريقة آمرة تجعلها واحدة لكل الأفراد، بما يحول دون قبول فكرة شخصنة حق الانتخاب.

2-الانتخاب وظيفة اجتماعية

تستند هذه الفكرة على نظرية سيادة الأمة، و تبنتها الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1791م، فالانتخاب بموجبها وظيفة تسندها الأمة الي أفرادها لاختيار النواب في السلطة التشريعية باعتبارهم ممثليها، لأن الأمة ليست الا شخصا معنويا غير قابل للتجزئة، بحكم أنه شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين له، وأن السيادة غير مقسمة بين مجموع المواطنين، وعليه لا يمكن لأي فرد أن يدعى أن له حقا في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب.

بناء على ما تقدم نخلص أن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة، وانما باعتبارهم مكلفين من الأمة بوظيفة اختيار من يمثلها (ممثليها).

ويترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة لا حقا، أن للأمة صاحبة السيادة أن تضع شروطاً وضوابط معينة تحدد فيها بحرية الأشخاص الذين يمارسون السلطة (الناخبين)، وأن تجعل التصويت اجبارياً بالنسبة للناخبين، لأنهم يؤدون وظيفة ولا يمارسون حقا.

3- الانتخاب اختصاص دستوري.

بنيت هذه الفكرة على أن الانتخاب مجرد اختصاص ينص عليه في صلب الدستور، في صورة توافقية تجمع بين فكرة الحق والوظيفة، في محاولة لتلافي عيوب كل منهما على حدة.

بيد أن النقد الذي جعله غير مقبول قانونا أن فكرتي الحق والوظيفة فكرتان متناقضتان لا يمكن الجمع بينهما.

أما القول بأن الانتخابات مسألة سياسية ينشئها القانون من أجل اشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة فهذا ينتهي به المطاف الى أن الانتخاب وظيفة.

هذا ويكيف البعض الانتخاب أنه مسألة قانونية سياسية اجتماعية، تتميز بطبيعتها المتغيرة من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر في ذات البلد[1].

ويرى آخرون أن الانتخاب هو سلطة قانونية ممنوحة للناخب للمصلحة العامة، وهي منظمة بالقانون العام المجرد فهي واحدة للكافة، ويحق للمشرع تناولها بالتنظيم والتعديل [2].

ثالثاً: الشروط الانتخابية

لابد من توافر مجموعة من الشروط في الأشخاص الذين يمارسون العملية الانتخابية، وهؤلاء هم فئتان الأولى الناخبون و الثانية المترشحون.

1-شروط الناخبين

الناخبون :- هم مجموع أفراد الشعب الذين يكون لهم حق ممارسة الانتخاب.

تضع الدول في دساتيرها أو في قوانين خاصة بالانتخابات شروطا ترى أنها تحقق وجود الناخب الأقدر على الاختيار، قد تختلف بنسب معينة من دولة الي أخرى، وان كانت لا تتعارض في مجموعها مع عمومية التصويت (الاقتراع العام) تتمثل تلك الشروط في التالي:-

أ- شرط الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية دائمة، تضم الفرد الى دولة ما حسب الشروط التي تحددها هذه الدولة، والجنسية الأصلية تعني جنسية الشخص عند

---

1. د محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط 2، 1997، ص276.

1. د حقي اسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراتة، ط2، 2009-2010، ص.200

ولادته بحق الدم أو الأصل العائلي، وبحق الاقليم أو البلد الذي ولد فيه[1]. اما الجنسية المكتسبة فهي التي تمنح بحكم القانون.

انطلاقا من أن ممارسة العملية الانتخابية تعني ممارسة للسيادة، وأن هذا يكون لأبناء الوطن دو غيرهم، فإن الدساتير والقوانين الانتخابية - كقاعدة عامة- تنص على أن يكون الناخبون ممن يحملون جنسية الدولة.

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن الدول تميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، فمن يحمل الأولى لهم حق التصويت ومن يحمل الثانية تختلف دساتير الدول وقوانينها الانتخابية تجاههم .

- بعض الدول تحرم حاملي الجنسية المكتسبة (الوطنيين بالتجنس) مدة معينة (10--8 سنوات) بعد اكتساب الجنسية في ممارسة حق الانتخاب.

- بعض الدول تحرمهم من ممارسة الانتخابات طوال حياتهم، وتمنح حق الانتخاب لأبنائهم دون حق الترشح، ثم يتمتع الأحفاد بحقي الانتخاب والترشح وكافة الحقوق السياسية.

ولعل الحكمة من ذلك هي وضعهم تحت الاختبار مدة زمنية معقولة حتى يتم التثبت من ولائهم وانتمائهم ومدى اندماجهم بالوطن الجديد.

- بعض الدول (مثل القانون اللبناني لسنة 1960م) يعتبرهم مواطنين أصليين فور اكتسابهم الجنسية ويتمتعون بكافة الحقوق السياسية.

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن حرمان المتجنسين من ممارسة حقوقهم السياسية لفترة زمنية قد توثر سلبا على نفسيتهم وتنتج آثارا سيئة، إذ يشعرون بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، لاسيما أن أغلب قوانين التجنس تتشدد في شروط منح الجنسية، كالإقامة الدائمة لمدة 10سنوات أو أكثر وعدم ارتكابهم جرائم معينة، وغيرها من الشروط التي تجعل السلطات المختصة متيقنة باستحقاق طالب الجنسية لها.

---

2. ابراهيم نجار- أحمد زكي بدوي- يوسف شلالا، مرجع سبق ذكره ،ص198.

ويرى الباحث تشديد شروط منح الجنسية وصرامتها، بدل الحرمان بعد الحصول عليها ولو لفترة وجيزة.

ب- شرط السن

تفرض طبيعة ممارسة الحقوق السياسية الخبرة والتعقل وحسن التصرف، لذا فإن كافة الدساتير وقوانين الانتخابات تحدد سنا معينة للرشد السياسي، الذي يصبح فيه الفرد قادرا على ممارسة حقوقه السياسية بما فيها حق الانتخاب، الي جانب الرشد المدني الذي يكون بمقتضاه كامل الأهلية للتصرف في شؤونه المدنية.

لكن ما ينبغي ملاحظته أن سن الرشد السياسي قد تختلف عن سن الرشد المدني فقد تجعل بعض الدول سن الرشد السياسي أكثر من سن الرشد المدني كما حدد قانون الانتخابات الليبي سن (21 عاما) للأول و(18) عاماً للثاني ، وقد يحدث العكس أحياناً كما فعل الدستور المصري وقانون الانتخاب، فجعلت الأول (18) وجعلت الثاني (21) عاماً لتوسيع قاعدة الناخبين، لكن الغالب الأعم أن يتفق سن الرشد المدني مع السياسي[1].

أما القانون رقم (4) الخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام الليبي فقد حددت المادة التاسعة منه سن الناخب (18سنة) والمادة العاشرة حددت سن المترشح (21) ، أما قانون الهيئة التأسيسية فحددت المادة الثامنة سن الناخب (18) أما المترشح (25 عاما) قبل يوم التسجيل وفق المادة التاسعة.

ولعل الحكمة من وراء رفع سن الرشد السياسي تكمن في أن العمل السياسي يحتاج إلى الخبرة والقدرة على التصرف بعقلانية وحكمة وهو ما لا يتوافر في الغالب لدى الشباب.

ج- الصلاحية العقلية

تشترط الدساتير وقوانين الانتخابات أن يكون الناخب بكامل قواه العقلية، مما يعني أنه ليس كل من بلغ سن الرشد المدني أو السياسي - وان دل ذلك في

د محمد الزائدي، مرجع سبق ذكره، ص283.

الغالب- على نضجه وخبرته و أنه قادر على التمييز، ومن ثم على ممارسة حقوقه السياسية، الا أن ذلك قرينة قابلة لإثبات العكس، فقد يصاب الشخص بمرض عقلي يفقده شرطا مهماً يحرم بسببه من حق الانتخاب والترشح، ولا يعد ذلك منافيا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان.

بيد أن الأمراض العقلية قد لا تلازم الانسان مدي حياته، فمتى شفي انتفت علة المنع، وأصبح بإمكانه ممارسة حقه الانتخابي بصورة طبيعية، وغالبا ما تترك سلطة تحديد السلامة العقلية للسلطة القضائية لاستقلالها وحيادها، ولتجنب حرمان بعض الأشخاص من خوض غمار العملية الانتخابية لأسباب سياسية.

د- الصلاحية الأدبية

ويقصد بها ألا يكون الشخص قد حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ولعل النص على ذلك في قوانين الانتخابات ودستور الدول استهجان الناس لهذه الجرائم وردع مرتكبيها بحرمانهم و لو بصفة مؤقتة من ممارسة أهم حقوقهم السياسية.

وان كان الحكم الصادر في الجنايات قد يؤدي إلي حرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية حرمانا مؤبدا وبقوة القانون، أي دون حاجة للنص عليها في الحكم.

هذا ويحرم منتسبو الهيئات العسكرية النظامية من الانتحاب، رغبة في ابعاد الجيش عن السياسة، وخوفا من انقسامه على نفسه تجنبا لتأثير الضباط على الجنود - وهم غالبية الجيش- في توجيه ارادتهم في مسار معين عند التصويت.

و تنص بعض الدساتير والقوانين الانتخابية على حرمان العسكريين من ممارسة حقوقهم السياسية، ومن تلك القانون رقم 4/ 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الليبي حيث تنص م (9) يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:-

1-..... 2- ..... 3- ..... 4- .....

ولا يحق لمنتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب.

أما قانون انتخاب الهيئة التأسيسية ففي مادته التاسعة الفقرة الخامسة ألا يكون أحد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية.

الا أن ما يمكن قوله في هذا الصدد أن سرية التصويت قد تبدد الكثير من المخاوف المذكورة سابقا، وتمكن شريحة كبيرة من الشعب ممارسة أهم حقوقهم السياسية، ألا وهو حق الانتخاب دون حق الترشح.

2- المرشحون.

المرشح : كل مواطن يقدم لشغل مقعد بالمؤتمر الوطني العام ويسجل كمرشح لدى المفوضية م (1) فقرة 8 من القانون 2012/4 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الليبي. ونصت م (1) ف (9) من القانون (2013/17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بالقول المرشح (هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخاب الهيئة التأسيسية وفقا لأحكام هذا القانون).

ان أول ما يلاحظ على الشروط التي يجب توافرها في المترشحين، أنها ذات الشروط المطلوبة في الناخب، باستثناء بعض الشروط المتعلقة بالسن أو المستوى الدراسي أو شروط تتطلبها مرحلة معينة.

ان أغلب الدساتير وقوانين الانتخاب ترفع من سن المترشح مقارنة بسن الناخب، لأن الأول سيمثل الشعب و يؤتمن على مصالحه و أمواله ويسوس البلاد من خلال سن التشريعات التي تتطلبها السياسية العليا للبلاد، فلا بد أن يكون على درجة من الحكمة والمعرفة بعيدا عن اندفاع الشباب وحماسهم، وهذا ما تبناه قانون انتخاب المؤتمر الوطني حيث جعل سن الناخب 18 والمترشح 21 عاما كما أشرنا سابقا.

هذا و إذا كانت السلطة التشريعية (البرلمان) تتكون من مجلسين النواب والشيوخ، فيكون المترشح للأخير أكبر سنا، لإحداث نوع من التوازن في السياسات التشريعية، وتلطيف الاندفاعات السياسية التي قد تصدر عن مجلس النواب.

وتشترط سيرا في ذات الاتجاه ولنفس الأسباب والعلل أن يكون المؤهل العلمي للمترشح أعلي من مؤهل الناخب، واذا كان الثاني يقبل أن يكون أمياً فلا

أقل أن يجيد الأول (المترشح) القراءة والكتابة. وهو ما انتهجه قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام الليبي في مادته العاشرة.

ناهيك عن شروط موضوعية قد تتطلبها ظروف البلاد المرحلية، حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، تنص م(10) اضافة الى الشروط التي يجب توفرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخاب المؤتمر الوطني العام الآتي:

1- ..... 2-..... 3 - .....4 -.....

أن تنطبق عليه معايير و ضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بقراره رقم (192) لسنة 2011م، ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة والوطنية.

أما فيما يتعلق بشرط الجنس، سواء في الناخب أو المرشح، فان الدساتير والقوانين الانتخابية الحديثة هجرت حرمان النساء من حق الانتخاب، بل ذهبت أبعد من ذلك، فأصبحت نصوصها توجب مشاركة المرأة في العملية الانتخابية انتخابا وترشحا، وتفرض لها حصة (كوتة) في المقاعد الانتخابية لا تشغلها الا النساء، وتشترط القوانين التناوب الأفقي والعمودي بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية، كل ذلك لضمان مشاركة فعالة للنسوة في الحياة السياسية للدول، وليست القوانين الانتخابية الليبية علينا ببعيد، فقد نصت م (15) من قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام (يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين الذكور والاناث عموديا وأفقيا ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ .....)، وتبعه في تكريس هذا التوجه التقدمي[1] نص م (6 ف 2) من القانون 2013/17بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور (1.....2 يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، .....)، مع أحقيتهن في التنافس على المقاعد الأخرى (54) الباقية.

---

1. بينما ينص قانون الانتخاب الأول رقم 5 لمجلس النواب الاتحادي الليبي في م (3) شروط الناخب (لكل ليبي من الذكور أتم الحادية والعشرين سنة من عمره بالتقويم الميلادي حق التصويت .....). سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، درا الكتب الوطنية، بنغازي، ط 1، ربيع 2012، ص138.

رابعا - الإجراءات التمهيدية للانتخاب

تقتضي العملية الانتخابية اتخاذ إجراءات تمهيدية تعد عاملا مهما لتحقيق أهدافها المنشودة، تتمثل تلك الاجراءات في اعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدولة الى مجموعة من الدوائر الانتخابية.

1-اعداد القوائم الانتخابية

تبين لنا عند الحديث عن الناخبين أن هناك جملة من الشروط لابد من توافرها، حتى يتمكنوا من ممارسة حق الانتخاب وفق الدساتير والقوانين الانتخابية لبلدانهم، لكن الاسئلة التي تطرح نفسها، متى يتم التحقيق من توافر تلك الشروط؟ وما وسيلة ذلك؟ ومن يقوم بهذه المهمة؟

يفرض العقل والمنطق والاشتراطات العملية ألا ينتظر الي يوم الانتخاب، للتحقق من توافر تلك الشروط في كل ناخب، عند حضوره للإدلاء بصوته أي يوم الانتخاب، لأن ذلك غير ممكن من الناحية العملية، سواء من حيث الزمن أو من حيث اثبات تحقق كل الشروط الانتخابية (كالصلاحية العقلية مثلا)، التي تسندها أغلب التشريعات - كما أسلفنا- للقضاء، إذن يلزم التحقق من توافر تلك الشروط قبل يوم الانتخاب بمدة كافية ويتم تحديدها مسبقاً.

أما وسيلة ذلك فتتمثل في اعداد قوائم، أو جداول انتخابية فيها أسماء كل المواطنين الذين لهم حق ممارسة الانتخاب بصورة مبدئية.

لكن من يقوم بتلك العملية فهي لجان مختصة تحددها قوانين الانتخابات، تسمي عادة مفوضية عليا للانتخابات، كما نص عليها القانون (4) لانتخاب المؤتمر في مادته الأولى الفقرة الثانية (المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون والتي تتولي تنظيم وادارة العملية الانتخابية والاشراف عليها).

وتكلف هذه اللجان الخاصة بالآتي :-

- تسجيل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة حق التصويت في مكان اقامتهم، أو أي مكان يختارونه إذا أجاز القانون ذلك.

ويقصد بسجل الناخبين :- السجل المعد لقيد الناخبين والذي به بيان تفصيلي من المفوضية، وتحدد فيه قواعد وضع السجل واجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الشخصية اللازمة للتسجيل فيه كما ورد في م (1) – ف (5) من القانون (4) سالف الذكر.

- تقوم هذه اللجان بمراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية للتحقق من استمرار تمتع المقيدين بها بالشروط القانونية من عدمه، إذ لها أن تحذف أي اسم فقد شرطا وتضيف أسماء توافرت فيهم تلك الشروط.

هذا وتكفل القوانين الانتخابية للأفراد مراجعة أعمال تلك اللجان وحماية حقوقهم الانتخابية، إذ لهم بعد عرض القوائم ونشرها أن ينازعوا في صحة تلك القوائم، وأن يطلبوا من الجهة المختصة قانونا إدراج اسم استوفى الشروط، وشطب آخر فقد أحدها أو لم يستوفها، بما يحقق رقابة ناجعة على أعمال تلك اللجان ويضفي عليها قدرا من الوضوح والشفافية.

لكن ما يجب التنويه اليه في هذا المقام أن شرط القيد في جدول الانتخاب شرط ضروري لا غنى عنه لممارسة حق الانتخاب، إذ لا يمكن لأي فرد ولو توافرت فيه جميع الشروط أن يدلي بصوته في الانتخابات، مالم يكن مدرجا في جدول الانتخابات ويحمل بطاقة انتخابية.

2-تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية

يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، تنتخب كل دائرة مرشحا واحداً أو أكثر في للانتخابات وفق عدد المقاعد المحددة لها.

ويقصد بالدائرة الانتخابية وفق م (1) ف (ب) من قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام 4/ 2012 :- (هي كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب القانون عدد محدد من المقاعد بالمؤتمر الوطني العام).

وتقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية يتم بطرق منها :-

- يحدد الدستور عدد النواب، عندها تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية مساويا لعدد النواب إذا كان نظام الانتخاب فردياً (200) نائب = (200) دائرة.

– أما إذا كان الانتخاب بالقائمة فيكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة.

فمثلاً إذا كان عدد النواب 200 عضو والعدد المحدد لكل قائمة هو 10 مرشحين فإن عدد الدوائر في هذه الحالة 200 / 10 = 20 دائرة انتخابية.

وقد لا يكون عدد الدوائر ثابتا إذا نص الدستور، أو القانون الانتخابي على أن عدد النواب عرضة للزيادة والنقصان حسب التغييرات السكانية عددا أو توزيعاً.

ويرى البعض[1] أنه لا ينبغي ترك تقسيم الدوائر في يد السلطة التنفيذية الا وفقاً لضمانات معينة، لأنها قد تستغل ذلك لتمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات، بأن تلجأ الى أسلوب تمزيق الدوائر الانتخابية وتشتيت المناهضين لسياستها في دوائر مختلفة، فيصبحون فيها قلة لا تأثير لهم في نتائج الانتخابات، لذلك ينبغي تحديد الدوائر الانتخابية بقانون صادر عن البرلمان، وان كان هو الآخر يمكن أن يسخر الأغلبية البرلمانية في تحديد الدوائر بما يحقق انتصارها على خصومها، ومن ثم فإن الضمانة الحقيقية هي في جعل تقسيم الدوائر ثابتا لا يتغير بتغير الحكومات أو عدد السكان، وأن يكون متطابقاً بقدر الامكان أو متماشياً مع التقسيم الاداري للدولة الذي يفترض أن يكون ثابتاً.

هذا ويفترض عند تقسيم الدوائر الانتخابية أن تراعي الوسطية في ذلك، فلا تكون الدوائر صغيرة مما يؤدي الى تكديس عدد النواب في البرلمان مما يسبب ارباكا في العمل واهداراً للوقت، ولا الى دوائر كبيرة فيغدو عدد النواب قليلا لا يمثل ارادة الامة الحقيقية و لا يعبر عن الاتجاهات والثقافات المختلفة فيها، فضلا على أنه سيخلق بونا شاسعا بين الناخبين ونوابهم لعدم امكانية التعرف عليهم والتواصل معهم.

---

1. د محمد فرج الزائدي، مرجع سبق ذكره، ص290. و كذلك د حقي اسماعيل بربوتي، ص202.

هذا في المقابل قد تخرج الدول على قاعدة تقسيم الدولة الي دوائر، فتجري الانتخابات فيها على اعتبار الدولة كلها دائرة واحدة، يصوت الناخبون فيها على كشف واحد بأسماء المرشحين جميعا، مثل ما نص على ذلك قانون الانتخاب الايطالي حتى 1938م والدستور البرتغالي لعام 1933م[1].

لكن يعاب على ذلك أنه يعسر مهمة اختيار النواب، ويحول دون الاختيار الحر لاستحالة معرفة الناخبين لجميع المرشحين، وان كانت الأحزاب بإعدادها قوائم مرشحيها وفق نظام التمثيل النسبي ستكون لها مهمة الاختيار الحقيقة بما يدحض هذا العيب.

خامسا- أنواع النظم الانتخابية

تتعدد أساليب ونظم الانتخاب التي أفرزها الفكر الانساني عبر تجاربه السياسية نتناولها تباعا على النحو التالي:-

1-الانتخاب المباشر :- ويعني قيام الناخبين أنفسهم باختيار ممثليهم من بين المرشحين بصورة مباشرة دون أي وسيط بينهم في عملية الاختيار.

ويعد هذا النظام الأقرب الى ممارسة الديمقراطية لانسجامه مع مبادئ نظرية السيادة الشعبية، و لكثرة الناخبين العددية التي تحول دون امكانية التأثير عليهم وتوجيه ارادتهم والتحكم فيها.

بيد أن نجاح هذا النظام يتوقف على مدى وعي أفراد الشعب وثقافتهم السياسية وادراكهم للمسؤولية في حسن اختيار ممثليهم.

2-الانتخاب غير المباشر :- يعني قيام الناخبين باختيار مندوبين عنهم يوكل اليهم مهمة اختيار ممثلي الأمة أو الحكام.

فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، أما غير المباشر فيكون على درجتين، كانتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، ينتخب من حزبه أولا

1. د محمد فرج الزائدي، مرجع سبق ذكره،ص291.

ثم من أفراد الشعب الأمريكي، فيكون انتخابه على درجتين، وقد يكون الانتخاب على ثلاث درجات، فينتخب ناخبو الدرجة الثالثة النواب أو الحكام.

ان نظام الانتخاب غير المباشر يكون أكثر قبولا في الدول الاتحادية التي تتكون فيها الهيئة التشريعية من مجلسين، أحدهما يمثل الولايات حيث يقوم أعضاء البرلمانات بالولايات باختيار ممثلي الولاية في مجلس الولايات الاتحادي، ولا يخفى دور الأحزاب عند تبني هذا النوع من الأنظمة الانتخابية.

3-**الانتخاب الفردي:**- يعني أن يقسم اقليم البلاد الى عدد من الدوائر الانتخابية يتساوى مع عدد النواب، فيكون لكل دائرة نائب واحد يختاره الناخب من بين المرشحين أيا كان عددهم (2، 3، 4 .....)، اذن لا يكون للناخب في هذا النظام الا اختيار مرشح واحد فقط من بين المترشحين، واذا كان المترشح شخصا واحدا يفوز بتزكية الناخبين.

ولعل ما يميز هذا النظام البساطة وعدم التعقيد، وأن صغر الدائرة الانتخابية فيه تمكن الناخب من معرفة المترشحين، وتسهل عملية الحكم عليهم والتمييز بينهم على أساس كفاءاتهم وقدراتهم.

ولكن يعاب عليه تغليب الناخبين للاعتبارات الشخصية على الموضوعية، أي أن أساس المفاضلة ليس على المبادئ والأفكار والبرامج بل على الروابط الاجتماعية، ويسهل تدخل الادارة في العملية الانتخابية و التأثير عليها، وانتشار ظاهرة الرشوة في ظله، اضافة الى أنه يحول دون وصول الكفاءات الى قبة البرلمان.

4-الانتخاب بالقائمة

يقسم اقليم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا، ويقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدد معين من المرشحين يتفق مع العدد المقرر للدائرة المقيد بها، فالناخب يعطي صوته في هذه الحالة لعدد من المرشحين المدرجة اسماؤهم في القائمة الانتخابية.

لكن يجب الاشارة في هذا الصدد، الى أن القوائم الانتخابية قد تكون مغلقة أو قوائم مع المزج (مختلطة)، وهذا يتوقف على اختيار القانون الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية فما الفرق بينهما؟

أ- نظام القوائم المغلقة : يعني أن يقوم الناخب باختيار احدى القوائم الانتخابية المقدمة اليه بجميع أعضائها، دون أن يكون له امكانية التعديل فيها بالحذف أو الاضافة، بل حتى اعادة ترتيب الأسماء، فالأول في القائمة يبقى على رأسها والثاني يحتفظ بتسلسله الرقمي في القائمة وهكذا الى نهاية القائمة.

وقد تبنى ذلك القانون 2012/4 الخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام في مادته (1) الفقرة (24) بتعريف القائمة المغلقة بالقول (نظام القائمة النسبية التي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم).

وباختصار يجب على الناخب أن يقبل القائمة كاملة أو يرفضها كاملة حتى لو كان الناخب قابلا وراضيا عن بعض المرشحين فيها ورافض للبعض الآخر، فلا خيار له الا القبول الكلي أو الرفض الكلي.

ويعد هذا النظام وسيلة مثلى لتمثيل ما نريده، بمعنى أن نضع ضمن القائمة المرأة وبقية مكونات المجتمع الثقافية والاجتماعية والدينية و الأثنية، وتعرض على الناخبين للتصويت بهذا التنوع في التمثيل.

لكن في المقابل يعاب عليها امكانية ظهور وسيطرة لون سياسي واحد، أو سيطرة مدينة كبيرة واحدة عليها.

ب نظام القوائم مع المزج (المختلطة): تعني عدم تقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة كما عرضت للناخبين، بل له الحق في تكوين قائمة يمزج فيها بين أسماء المرشحين الواردة في مجموع القوائم المتعددة المعروضة للتصويت.

فلو فرضنا أن القوائم المنشورة هي التالية:-

القائمة الأولى (المن- ليث- اليسع)، القائمة الثانية (الياس – لين- نذير)، القائمة الثالثة (عمرو- ليال- مهند)

فللناخب أن يكون قائمة مفضلة عنده من تلك القوائم قائمة جديدة مختلطة تتكون من (**المن- نذير- عمرو).**

ومن باب أولى له أن يعيد ترتيب أي قائمة دون تكوين قائمة جديدة، فلو أخذنا **القائمة الأولى** على سبيل المثال يمكن اعادة ترتيبها على النحو التالي (ليث- اليسع- المن) أو (اليسع- المن- ليث).

ويمكن القول أن ما يتميز به نظام القائمة – ومنعا للتكرار في غير ما ذكر- يعد عيبا في النظام الفردي والعكس صحيح في أغلب الأحوال، لكن في حقيقة الأمر النتائج الجيدة للعملية الانتخابية تتوقف على مستوى الوعي للناخبين ودرجة الحرية المعطاة لهم في الانتخابات.

5-نظام الأغلبية.

تعني الأغلبية في عمومها :- مجموعة أصوات يعلو بها رأي على رأي أو يتغلب بها امرؤ على غيره بنسبة عدد هذه المجموعة الى عدد الأصوات كلها[1].

يمكن تطبيق نظام الأغلبية في أسلوب الانتخاب الفردي أو عن طريق القائمة، ويعني أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح الفردي أو المرشحون في القائمة الذي يتحصل على أكثر عدد من الأصوات. ويأخذ نظام الأغلبية صورتين:-

أ- الأغلبية البسيطة .

وفي هذا النظام يفوز المترشح الفردي أو المرشحون في قوائم (بقدر عدد المقاعد المخصص لكل دائرة) الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات،

1. ابراهيم نجار وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص187.

بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، أي حتى اذا زاد عددها عن نصف مجموع الأصوات المعطاة لكل دائرة.

لو فرضنا أن القانون الانتخابي للدولة (**س**) تبنى نظام الانتخاب الفردي وتقدم للترشح ثلاثة أشخاص (**الحارث- المن- داوود**)، وكانت النتائج كالتالي:-

تحصل **الحارث** = 4000 صوت، تحصلت **المن** = 3700 صوت، وتحصل **داوود** = 3650 صوت، الفائز في المعركة الانتخابية المترشح **(الحارث)**، رغم أن عدد الأصوات التي تحصل عليها 4000 صوت يقل عن مجموع الأصوات التي تحصل عليها كل من **المن** و **داوود** 3700+3650= 7350 من مجموع الأصوات الصحيحة اجمالا وهي 11350 صوت.

وذات الأمر لو تم تبني نظام الانتخاب بالقائمة، (القائمة أ 4000 صوت-، القائمة ب 3700صوت-، القائمة ج 3650 صوت) . النتيجة القائمة **(أ)** هي الفائزة علما أن ما حصلت عليه يقل عن مجموع القائمتين (ب- ج) 3700+3650=7350 صوتا.

هذا وقد نص القانون 2013/17 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في مادته الأولى على نظام الفائز الأول بالقول (النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات).

ب- **الأغلبية المطلقة.**

وهي التي تضم أكثر من نصف الأصوات ولو بصوت واحد[1]. وهذا يعني أن المرشح الفائز هو الحاصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة أي 50٪+1 مهما كان عدد المرشحين.

فهذا النظام يتطلب أن يحصل المرشح (فردا أو قائمة) على أصوات تفوق مجموع ما تحصل عليه بقية المرشحين.

لو فرضنا أن مجموع الأصوات الصحيحة المعطاة **11350** صوتاً ، إذن لابد ان يتحصل المرشح (فرداً أو قائمة) علي **5675** + **1**= **5676** صوتاً علي الاقل ليفوز في الانتخابات بمقعد الدائرة المقيد بها وهو رقم يفوق في حقيقته ما حصل عليه بقية المرشحين 11350- 5676 = **5674** صوتاً .

السؤال الذي يطرح نفسه ماذا إذا لم يتحصل أي من المرشحين (فرداً أو قائمة) علي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة ولو بصوت واحد ؟

في هذه الحالة يتوجب إعادة الانتخاب و يكون بأحد الاسلوبين التاليين :-

- الاعادة بين جميع المرشحين أفرادا أو قوائم .
- الاعادة بين المرشحين الاول والثاني (فرداً او قائمة) اللذين حصلا علي أكثر الاصوات في المعركة الانتخابية، وقد أخذ بهذا الأسلوب المؤتمر الوطني العام الليبي ، في انتخاب الرئيس ونائبيه.

هذا وتشترط بعض القوانين الانتخابية في حالة الاعادة ضرورة الحصول علي الأغلبية المطلقة (50٪ +1) من الأصوات المشتركة في التصويت، و تكتفي

1. نفس المرجع، ص187.

أخرى بالحصول علي أكثرية الأصوات لفوز المرشح الفردي أو القائمة في جولة الاعادة [1].

7-نظام التمثيل النسبي

بداية لابد من الاشارة الى أن الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم- قد سبق الفكر الحديث في ارساء نظام التمثيل النسبي، اذ جعل النقباء – في بيعة العقبة- بحسب عدد سكان كل قبيلة، فكان النقباء أو النواب عن الخزرج تسعة وعن الأوس ثلاثة[2]. و مؤدى هذا النظام أن توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية علي جميع القوائم كلاً منها حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، ولا يكون ذلك الا مع نظام الانتخاب بالقائمة .

لو فرضنا أن للدائرة **(6)** مقاعد داخل البرلمان وقدمت ثلاث قوائم للانتخابات وكان مجموع الاصوات الصحيحة **30000** صوت .

تحصلت القائمة **(أ)** علي **15000** صوت، و القائمة **(ب)** علي **10000** صوت و القائمة **(ج)** **5000** صوت، فتوزيع المقاعد سيكون بين القوائم الحزبية الثلاث بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)
15000	10000	5000
15	10	5
3	2	1

1. د. محمد فرج الزائدي، مرجع سبق ذكره، ص 299.
2. أ عبد العالي امحمد الجمل، د ضو مفتاح أبوغرارة، قراءة شرعية للانتخابات الليبية، المنتدى الوطني للتنمية (منظمة حقوقية ثقافية)، حصاد المنتدى، 201 ص46.

وبذلك يكون نصيب القائمة **(أ) ثلاثة** مقاعد برلمانية و القائمة **(ب) مقعدان** و القائمة **(ج) مقعد** واحد.

ولمعرفة الأصوات المقابلة لكل مقعد تقسم عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة علي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.

ففي المثال السابق يمكن إظهار الاصوات المقابلة لكل مقعد علي النحو التالي :-

30000 صوت صحيح / **6** مقاعد = **5000** صوت لكل مقعد .

ويجب أن ننوه أن الأصوات المقابلة للمقاعد ليست ثابتة بل تتغير من دائرة الي أخرى حسب الكثافة السكانية، التي ستنعكس بالضرورة علي عدد الأصوات الصحيحة، فلو كانت تلك الأصوات **60000** صوت /**6** مقاعد = **10000** صوت لكل مقعد وهكذا .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح كيف يمكن تحديد الفائزين في كل قائمة إذا تحصلت قائمة مكونة من (4- 5 ... مرشحين). على أصوات تعطي لها الحق في عدد من المقاعد أقل من عدد المرشحين فيها (3 مقاعد) علي سبيل المثال ؟

هنا لابد من التفرقة بين الحالتين :-

الحالة الاولي :- إذا كان النظام المتبع نظام المزج بين القوائم حيث يتفاوت عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو القائمة الواحدة، فإنه يمكن إعلان انتخاب المرشحين اللذين حصلا علي أكثرية الأصوات .

الحالة الثانية :- أما عند إتباع نظام القائمة المغلقة فتوزع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة التي حددها الحزب مقدماً، فيكون الفائزون الأول و الثاني و الثالث من قائمة الحزب، أو يعطى للناخب حق تحديد الترتيب بحسب تفضيله الشخصي.

فبالرغم من إعطاء صوته للقائمة كاملة، إلا أنه يمكن له أن يعيد النظر في ترتيب المرشحين، ويسمى هذا الأسلوب (التصويت مع التفضيل)، وهكذا يكون الفائز حسب الترتيب الوارد في القائمة تباعاً.

ويتميز نظام الأغلبية ببساطته وإيجاد أغلبية متماسكة في البرلمان، فيعمل علي تهيئة الاستقرار الحكومي، ولكنه يقود الي ظلم الأقلية ويحابي حزب الأغلبية، ولذلك يكون نظام التمثيل النسبي أكثر عدلاً[1] .

- **نظام القائمة النسبية المغلقة** :- تبنى هذا النظام القانون رقم (4- 2012) الخاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام في المادة السابعة .

ويمكن توضيح هذا النظام بالمثال التالي :-

لو فرضنا أن الدائرة الانتخابية (هـ) لها **(9)** مقاعد وعدد الاصوات الصحيحة بها **180.000** صوت.

إذن كل مقعد يساوي **180.000** صوت / **9** مقاعد = **20.000** صوت لكل مقعد وكان بهذه الدائرة **(4)** كيانات او احزاب متنافسة علي هذه المقاعد **(أ- ب- ج- د)** .

القوائم	أ	ب	ج	د
الاصوات	66000	62000	29000	23000
المقاعد	3	3	1	1
بواقي الاصوات	6000 صوت	2000 صوت	9000 صوت	3000 صوت

1. د. حقي إسماعيل بربوتي، مرجع سبق ذكره، ص205.

مجموع المقاعد (**8** مقاعد) من أصل (**9** مقاعد) مخصصة للدائرة .

السؤال المطروح المقعد الباقي لمن يؤول ؟ وفق نظام أكبر البواقي، يضاف المقعد الباقي لقائمة الحزب (ج) حيث تحصل علي أكبر البواقي وهي (**9000** صوت)، وبالتالي تحصلت القائمة **(ج)** علي مقعد آخر وفق هذا النظام .

إذن النتيجة النهائية تكون القائمة (أ) (**3** مقاعد) ، و القائمة (**ب**) (**3**مقاعد)، و القائمة (ج) **مقعدين** ، و القائمة (**د**) **مقعد** واحد، وبذا تكون في مجموعها (9 مقاعد) موزعة علي أربع قوائم حزبية .

وعادة ما يراد عند الأخذ بهذا النظام القائم علي أساس توزيع أكبر البواقي، إضعاف الحزب القوي وتقوية الضعيف، لإحداث قدر من التوازن في البرلمان، وعدم السيطرة من قبل الأحزاب الكبيرة عليه وهذا علي ما يبدو السبب الرئيس في تبنى واضعو قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام الليبي ذلك النظام.

8-نظام تمثيل المصالح المهنية الحرفية .

يتم هذا التمثيل بإحدى الوسيلتين التاليتين :-

- **الوسيلة الأولى:** يتم تمثيل هذه المهن و الحرف في البرلمان عن طريق تعيين عدد من مثيليها يكمل العدد المنتخب.

- **الوسيلة الثانية:** يمكن أن يتم تكوين أحد مجلسي البرلمان بكامله علي أساس تمثيل المصالح المختلفة، بحيث يكون داخل البرلمان تمثيلا مهنياً حرفياً، و آخر مجلساً سياسياً يمثل الاحزاب و التيارات السياسية [1] .

ويحسب لهذا النظام أنه يجعل البرلمان ممثلا حقيقياً للأمة لكل عناصرها وفئاتها، ويؤدي الي التخلص من سيطرة الاحزاب السياسية، فيكون بالتالي أكثر كفاءة من المجالس المنتخبة علي أسس حزبية . لكن تبقى الصعوبات العملية

1. د. محمد فرج الزائدي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

تقف حائلاً دون تمثيل أصحاب المصالح و الحرف في المجالس النيابية علي رأسها صعوبة تحديد أي المهن و الحرف التي يجب أن تمثل دون غيرها.

سادسا- الحكم الشرعي للانتخابات.

لقد أعطى الاسلام مجالا واسعاً رحباً للعمل الانساني في ممارسة السياسة عامة و السياسية الشرعية علي وجه الخصوص .

ومرتكز السياسة الشرعية اختيار ولي الأمر، و كيفية ذلك، وتعد الانتخابات الأسلوب الأمثل لاختيار ولي الأمر، وهي بوصفها الحالي آخر ما توصل إليه الفكر الانساني في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وترسيخ مبدا الشورى في اختيار ولي الأمر الفرد والجماعة.

أما شرعية الانتخابات فلم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة في شرعيتها ولا تحريمها، واقتصرت نصوص القرآن و السنة علي القواعد الكلية لاختيار ولي الأمر، ولم يتداول السلف الصالح من أئمة المسلمين مصطلح الانتخابات بشكل صريح أو بمفهومه وأساليبه المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

إن النصوص الدالة علي شرعية الانتخابات هي نصوص تنصيب ولي الأمر، لأن الانتخابات هي وسيلة اختيار ولي الامر، وغالباً ما تترك الوسائل لاجتهاد فقهاء الأمة، وفق ما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية و معانيها خاصة في السياسة العامة لبلدان الاسلام لا سيما السياسة الشرعية.

ولعل الحد المتفق عليه في حكم الانتخابات هو الايجاب المخير، فالانتخاب من وسائل تحديد ولي الامر، و الولاية واجبة، و بالتالي فإن وسيلتها بمثابة المقدمة أو ما لا يتم الواجب الا به، ومقدمه الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب، إلا أن عدم تعيين الوسيلة بطريقة القطع يجعل الانتخابات من باب

الواجب المخير، وعليه فان أدلة ضرورة الولاية من نصوص القرآن و السنة الفعلية دليل علي إيجاب الانتخابات و ان كان الايجاب علي سبيل التخيير [1].

هذا ويجب شرعا على كل ناخب يدلي بصوته أن يراعي الأمور الشرعية التالية[2]:-

- **الأمانة :** ان اختيار الأفضل من بين المترشحين أمانة في عنقك أيها المواطن المسلم فان أديتها أحسن أداء فزت بالدارين الدنيا والآخرة، فتأدية الأمانة الى أهلها أن تضع ثقتك في محلها، فلا يحكمك الا من هو أهل للحكم ولا يليك الا من هو أهل للولاية فلا تلعب بك الاهواء فتجعل ثقتك في غير موضعها وتخون الأمانة التي وضعها الله في عنقك.

- **النصيحة :** هي بذل الجهد في الخير والصلاح و المساهمة في اصلاح الأمة، واتقان ما يسند للمرء من مهام ومسؤوليات، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)؛ (النسائي).

- **أداء الشهادة :** وصف الله عباده بأنهم لا يشهدون الزور فقال جل شأنه (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)[3]. فمن صوت لغير مستحق فقد شهد له بالزور وكفى بالزور أنه أكبر الكبائر وحذر منه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم-

فأقيموا الشهادة لله ولا تتبعوا الهوى واختاروا الأصلح للوطن والدين.

1. أ.عبدالعالي أمحمد الجمل، د. ضو مفتاح أبوغرارة، مرجع سبق ذكره ص 44 .
2. نفس المرجع، ص49.
3. الآية 72 سورة الفرقان.

الخلاصة

تعد الانتخابات الأسلوب الأفضل لاختيار ولي الأمر، ومن يمثل الأمة في السلطة التشريعية، والطريقة المثلى لانتخاب من يولى شئون البلاد، وان كان لكل النظم الانتخابية المتعددة مزايا و مثالب، فهي تظل اجتهادا بشريا لا يرقى الى مرتبة الكمال، الا أن تعددها تجعل الدول في سعة من أمرها في اختيار النظام الأصلح لها، هذا وتظل الانتخابات عنصرا جوهريا في توسيع المشاركة الشعبية في ادارة شؤون الدول، من خلال الاختيار الجيد لممثلي الأمة، وعاملا مهما لترسيخ المواطنة، ودافعا قويا لأداء الأمانة و تحمل المسئولية الدينية والوطنية، ومع هذا كله فان نجاح العملية الانتخابية كأداة لتولي شئون السلطة، مرهون بمدى وعي أفراد الشعب وثقافتهم الدينية والسياسية، وادراكهم للمسؤولية في حسن اختيار ممثليهم، مراعين أن الشهادة لله عند ادلائهم بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وأنهم يمارسون حقا شرعيا حكمه الايجاب المخير، وسلطة قانونية ممنوحة لهم للمصلحة العامة، ينظمها القانون بصورة مجردة.

والله من وراء القصد

والهادي الى سواء السبيل

المراجع

1-القرآن الكريم.

2-الحديث الشريف.

3-ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالة، القاموس القانوني (فرنسي عربي)، مكتبة لبنان، د ط، د ت.

4-د الهادي محمد شلوف، دراسة مختصرة في نظم وقوانين الانتخابات، دراسة مقارنة، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ط 1، 2012.

5-حقي اسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراته، ط 2، 2009-2010 .

6-سالم الكبتي، الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، ربيع 2012.

7- أ عبدالعالي امحمد الجمل، د ضو مفتاح أبوغرارة، قراءة شرعية للانتخابات الليبية، المنتدى الوطني للتنمية، منظمة حقوقية ثقافية، حصاد المنتدى، بني وليد،2012.

8-د محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط 2، 1997.

9-القانون رقم 2012/4 ميلادي بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

10- القانون رقم 2013/17 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، المؤتمر الوطني العام.